الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تخصص قانون جنائي

دور الخبرة الفنية

في إثبات التزوير في المستندات الخطية

إعداد الطالبة
سعودي هاجر

تحت إشراف الدكتور
رداوي مراد

لجنة المناقشة:

د. بلحو نسيم	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. رداوي مراد	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د. شتوح رياض	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال " الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

أسجل عظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف "رداوي مراد" حفظه الله ورعاه الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته وبإعاناته المادية والمعنوية والذي كان معي على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة بالرغم من الظروف الصحية التي كان يمر بها وإن تكلمت وقلت فإن شكري وتقديري سيقف عاجزا أمام فضلك عليا ودعمك لي في إنجاز هذه المذكرة ولن يتسع المقال لمقامك وفضلك جزاك الله خيرا

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم "سعد فيشوش" والأستاذ "جمال الدين عنان" اللذان لم يبخلا علي بنصائحهما لكم مني فائق الاحترام والتقدير .

ولا لايفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرف أو كلمة من أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه المرحلة

وما بحوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاعة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء لا نظما بعدها أبدا يارب العالمين"

وفي الأخير نسال المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى والدافع إلى نجاحي أبي الغالي أطال الله في عمره

"سعودي محمد"

إلى أغلى وأعز شخص إلى قلبي ومنبع الحب واللحنان أمي العزيزة

"سعودي زوليخة" حفظك الله

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة

إلى سراج الدين ، عبد الرحيم ، ومريم ،رشا

إلى من جمعتني بهم الأقدار أصدقائي وصديقاتي

إلى من رحلتا عنا دون وداع وتركتا فراغا رهيبا إلى جدتي وزوجة أخي رحمكم الله وأسكنكم فسيح جنانه

سعودي هاجر

إن أسمى ما تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها، فيقين القاضي وحده أساس العدالة الإنسانية، إذ يستمده من وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه.

لقد مر الإثبات بخمسة عصور، هي عصر الفطرة والعصر الديني وعهد الأدلة القانونية وعهد الأدلة الإقناعية وعهد الأدلة العلمية، وهذا الأخير أهم عهد للإثبات ففي هذا العهد لا يقصر عمل الدليل على إثبات الجريمة بل يتعداه إلى تحليلها تحليلا علميا بالرجوع إلى الخبرة والاستعانة بالوسائل العلمية والفنية.

وتكتسب الخبرة في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي، إذ أصبح اللجوء إلى الخبراء في مجال الإثبات الجزائي أمرا محتما في كثير من الدعاوى الجزائية وذلك بسبب التطور العلمي والفني في كافة جوانب الحياة ومن بينها الجريمة، ولقد كانت هذه الأخيرة ومازالت ألد أعداء العدالة الجنائية ولعل أبرز هذه الجرائم على الإطلاق وأكثرها انتشار هي جريمة التزوير بوجه عام وتزوير المستندات أو ما يعرف بالتزوير الخطي بوجه خاص، فهي ذات خطورة بالغة الأهمية ومن جرائم المجتمعات الحضارية الحديثة بسبب تطور أساليب تزويرها بتطور العلوم والتكنولوجيا واستخدم التقنيات الحديثة من آلات التصوير الالكترونية الدقيقة وبعض أقلام الحبر التي تكتب وتمحو وغيرها. وفي ذات الوقت تطورت أساليب مكافحة ومقاومة التزوير من قبل القائمين على العدالة الجنائية، فوضعت علامات الضمان التي يصعب على المزورين تقليدها ووجدت أوراق وأحبار وأدوات كتابة لا يمكن تقليدها.

ونظرا للمكانة التي تتبوأها المستندات الخطية في جميع المعاملات التي تجري في المجتمعات، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية فإن أساليب تزوير المستندات كثيرة ومتنوعة، منها ما يستهدف تقليد الخطوط والتوقيعات ومحاولة محاكاتها، وهو ما يطلق عليه التزوير الخطي والكشف عن هذا النوع من التزوير يتطلب إجراء دراسة على مواد الكتابة وأدواتها والورق الذي حررت عليه، وربما هذا الصراع بين العلم والجريمة هو الذي دفع بأغلب التشريعات إلى ضرورة وجود خبراء وأخصائيين يجري تأهيل قدراتهم وصقل معارفهم وعلومهم يتخصصون في فروع دقيقة من مجالات الخبرة المختلفة لأن تطور العلوم والتقنيات المختلفة قد أدى إلى بروز الحاجة إلى التخصص الدقيق، فلم يعد كافيا أن يكون الشخص خبيرا في

التزييف والتزوير، فمثلا نجد خبراء تزييف النقد وخبراء تزوير الخطوط اليدوية وخبراء الآلات الكاتبة وخبراء تحليل الأحبار والورق وغيرها من أهل الخبرة والاختصاص.

بالإضافة إلى العلاقة الوطيدة بين الخبرة الفنية بكافة فروعها وبين مختلف الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بتنظيم الخبرة فهي علاقة لا يمكن فصلها لأن الدليل في مسرح الجريمة إذا لم يتم المحافظة عليه ورفعه من قبل خبير مختص يعرف أصول المعاينة ورفع الآثار، للحق به تلف مادي بحيث يصبح غير منتج لأثره القانوني، وفي نفس الوقت فإن عدم مراعاة الإجراءات القانونية في الحصول على هذا الدليل وتحريره وإعداد تقرير الخبرة يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة.

من هذا المنطلق قد وقع إختياري للموضوع "دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية كعنوان للمذكرة شهادة الماستر، على أن هذا الإختيار تحكمه مجموعة من الأسباب الموضوعية والشخصية.

تتمثل الأسباب الموضوعية في انتشار جريمة تزوير المستندات الخطية وتطور أساليبها وصعوبة كشف وإثبات هذه الجريمة من جهة، والدور المهم لخبراء الخطوط في كشف هذه الجريمة ومعرفة أساليبها ونسبتها إلى مرتكبيها من جهة أخرى.

بينما الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع فهي:

إبراز أهمية الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية، ودورها في مساعدة القضاة.

وتكمن أهمية الخبرة الفنية في أنها وسيلة من وسائل الإثبات يستعين بها القاضي لإثبات أو نفي مسائل لا يستطيع أن تدركها معارفه القانونية، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الخبرة في كشف وإثبات جريمة التزوير الخطي وما تتيحه من وسائل وأدوات توضع تحت أيدي الخبراء وسلطات الضبط القضائي تسهل كشف التزوير، كما أن للخبرة الفنية دور مهم في حسن سير الإثبات الجزائي.

أما الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فهي الوصول إلى إبراز مدى أهمية وجود خبراء فنيين متخصصين في خبرة الخطوط وتحليل الأحبار والورق وغيرها من الوسائل المستعملة في التزوير الخطي، بالإضافة إلى أهمية أن يكون تقرير الخبير سليم من الناحية الشكلية والقانونية حتى يكون منتجا لأثره.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن تطبيق الخبرة الفنية لإثبات التزوير عند خبراء الخطوط؟،وما هي الطرق المستعملة لكشف هذا التزوير؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات المتفرعة عنها فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي من خلال البحث في مفاهيم الخبرة الفنية والتزوير والمستندات الخطية، وكذا التطرق إلى شكل ومشتملات تقرير الخبير، والشروط القانونية والفنية لأوراق المضاهاة والإستكتاب، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال جمع وتحليل الأحكام والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الخبرة الفنية في المستندات الخطية.

ولعل أصعب ما واجهني أثناء إعدادي لهذه المذكرة هو قلة المراجع والدراسات لهذا الموضوع، إلا أن هذا لا يمنعنا من الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة التي انصبت حول هذا الموضوع ولعل أهمها: مؤلف الدكتور غازي مبارك الذنيبات الموسوم بعنوان "دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية"، وأيضا مذكرة الماستر الموسومة بعنوان "الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية" للطالبة هويوة سعاد.

وفي سبيل تبسيط الإشكالية والإحاطة بمشتملات البحث فقد إعتمدنا على خطة مقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الخبرة الفنية حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الخبرة الفنية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الآثار القانونية للخبرة الفنية بينما المبحث الثالث خصص لحجية الخبرة الفنية في الإثبات.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تطبيق الخبرة الفنية لإثبات التزوير عند خبراء الخطوط، حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف التزوير الخطي وأساليبه، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه تعريف المستندات الخطية وأنواعها وأهم مكوناتها، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه كيفيات وطرق إجراء الخبرة الفنية لإثبات التزوير .

الفصل الأول: ماهية الخبرة الفنية

سنتناول في هذا الفصل ماهية الخبرة الفنية، من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الخبرة الفنية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الآثار القانونية للخبرة الفنية ، وأخيرا حجية الخبرة الفنية في الإثبات كمبحث ثالث.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الفنية

تعد الخبرة الفنية من أهم وسائل الإثبات التي يستعين بها القضاة للفصل في القضايا المعروضة أمامهم، ولذلك تطرقنا إلى تعريف الخبرة الفنية كمطلب أول، وخصائص الخبرة الفنية كمطلب ثاني ، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للخبرة الفنية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الخبرة

تطرقنا في هذا المطلب الى تعريف الخبرة لغة (كفرع أول) والخبرة اصطلاحا (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة

الخبرة لغة من "الخبر" أي النبأ والخَبَرُ ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، وتقول: أخبرتُهُ وخَبرتُهُ وهما مترادفان.

والخبر ما ينقل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته، وخبرت بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، ومنه قوله تعالى: **(فسئل به خبيرا)**[1] أي اسأل عنه خبيرا تخبر بمعنى استعلم عنه من هو خبير به عالم به.

والخبر أيضا العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر[2].

أما الخبرة فهي العلم بالشيء، والخبير هو العالم.

ويقال خبرت الأمر أي علمته، وخبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته[3]، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته، فقد ورد ذكره بالقرآن الكريم 47 مرة. إذ يقول عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ **الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير)**[4].

---

[1]– سورة الفرقان: الآية 59.

[2]– الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة وسنة نشر، ص364.

[3]– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون طبعة وسنة نشر، ص783.

[4]– سورة سبأ، الآية رقم 1.

والخبير في صفات الله تعالى العالم بما كان وبما يكون، والله تعالى الخبير أي العالم بكل شيء قال تعالى: **(ولا ينبئك مثل خبير)**[1] والخبير هو الله تعالى العالم بكنه الأشياء وبواطن الأمور والمطلع على مخلوقاته ظاهرا وباطنا.

وقد فرق بعض علماء اللغة بين الخُبرةُ " بالضم" والخِبرةُ "بالكسرة" فقالوا: الخُبرةُ بالضم: العلم بالباطن الخفي لاحتياج العلم به للاختبار، والخِبرةُ بالكسر: العلم بالظاهر والباطن، وقيل بالخفايا الباطنية ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة، وقيل الخُبرةُ " بالضم": العلم بالشيء والخِبرةُ "بالكسرة": العلم بالشيء والمعرفة والتجربة. ونقول مالي به خبرٌ أي علم[2].

الفرع الثاني: تعريف الخبرة الفنية اصطلاحا

عرف الأستاذ مأمون سلامة الخبرة بأنها: " إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها"[3]، كما عرفها الأستاذ عاطف النقيب بأنها: "الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة"[4].

وعليه فالخبرة الفنية عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[5]، أي أن الخبرة عبارة عن رأي للخبير يؤسسه على وقائع وظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية والعلمية[6].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد انه لم يعرف الخبرة تعريفا صريحا مكتفيا بالإشارة إلى إجراءات الخبرة ضمن مواد الإثبات حيث تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية "**إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه بالمواد 143-156**

---

[1]- سورة فاطر، الآية 14.

[2]- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، دون طبعة وسنة نشر، ص167.

[3] -فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، دون طبعة وسنة نشر، الجزائر، ص 349.

[4]- فضيل العيش، المرجع نفسه ، ص350.

[5]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 107.

[6]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 259.

من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: خصائص الخبرة الفنية

يمكن التمييز في خصائص الخبرة الفنية بين الطابع الإلزامي (الفني) كفرع أول والطابع الاختياري كفرع ثاني.

الفرع الأول: الخبرة الفنية الإلزامية

لمعرفة شروط الخبرة الأساسية لابد من النظر إلى طبيعة المهمة التي انتدب من أجلها الخبير وإن كانت هذه الخبرة إلزامية أم لا، وتقدير ذلك يعود إلى القاضي الجزائي[2].

ولجوء القاضي الجزائي إلى الاستعانة بالخبير يرجع الى كون المسألة المطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني لا يستطيع أن يدركها بمعلوماته وخبراته العادية[3] ،لأن الخبرة الفنية تخضع لقواعد فنية وتجريبية تستدعي أهل الاختصاص، وهذا ما نصت عليه المادة 146 قانون الإجراءات الجزائية «... **يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني**».

وبذلك نستخلص أن الخبرة الفنية حتى تكون إلزامية يجب أن تقوم على شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن تكون الخبرة فنية بحتة ويكون الالتجاء إليها أمر ضروري إلزامي ،بحيث يجب على النيابة العامة إجراء الخبرات اللازمة وهذا قبل المتابعة القانونية لكل من يشتبه بأنه ارتكب فعلا مجرما قانونا من هذه الأفعال[4].

بينما يتمثل الشرط الثاني في توفر الضرورة الملحة لإجراء الخبرة، فهناك أفعال أو جرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من طرف خبير مختص أو متابعة امرأة بتهمة الإجهاض، كل هذه الجرائم تدعو بالضرورة إلى إجراء خبرة فنية فيها.

---

[1]– قانون الاجراءات الجزائية أمر رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1438 الموافق ل:27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل : 08 يوليو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

[2]– هويوة سعاد، الخبرة كدليل الاثبات في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2014/2013 ص 7.

[3]– كريم خميس خصباك البدير، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2016 ، ص62.

[4]– هويوة سعاد، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: الخبرة الفنية الاختيارية

الأصل العام أن إقرار الخبرة مسألة جوازية ترك تقديرها لسلطة القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي يقرر اللجوء إليها إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب ذلك لإظهار الحقيقة[1]، فإذا وجد أن أدلة الدعوى المطروحة أمامه تمكنه من حسم الدعوى كان له أن يرفض إجرائها[2] أما في غير هذه الحالة فإنه ملزم بإجراء الخبرة كلما كان في ذلك تحقيق لدفاع جوهري وكشف الحقيقة[3]، بحيث يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة.

ويختلف دور القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية عن القاضي المدني، حيث يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى، فالقاضي الجزائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ويستوى بذلك قضاة التحقيق والحكم وهذا ما نصت عليه المادة 143 قانون الاجراءات الجزائية " **لكل جهة قضائية تتولى التحقيق... أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها**".

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر قرار مسببا.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي له أن يأمر بها من تلقاء نفسه إذا واجهته مسألة استعصى عليه حلها، كما يجوز للقاضي الجزائي أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية ويكتفي بالأدلة المتوفرة لديه والتي تكون كافية لاقتناعه، وله أيضا أن يرفض طلب الخصوم في انتداب خبير إذا ما رأى أنه لا ضرورة لذلك على أن يسبب رفضه[4].

ويمكن القول أن الخبرة الفنية تتميز بطابعين رئيسين الطابع الإلزامي المتمثل في دور الخبير في الدعوى الجزائية، وهو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لكونها تساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وتوجيه اقتناع القاضي وحتى في تقدير البراءة أو الإدانة، والطابع الاختياري

---

[1]– غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 143.

[2]– كريم خميس خصباك البديري، مرجع سابق ص 63.

[3]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 143.

[4]– غازي مبارك الذنبيات، مرجع نفسه، ص 144.

للخبرة حيث أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحرية في الاستعانة بأهل الخبرة إذا رأو ضرورة لانتداب خبير في مسألة معينة حال الغموض دون اكتشافها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة الفنية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة الفنية، فذهب جانب منهم إلى أنها وسيلة من وسائل الإثبات، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأنها إجراء مساعد للقاضي على فهم المسائل الفنية، أما الرأي الثالث فيعتبرها وسيلة لتقدير الدليل، لذلك تم التطرق إلى أهم هذه الآراء من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخبرة الفنية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي

يرى أنصار هذا الرأي أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسين، إثبات وقوع الجريمة، وإسنادها إلى فاعلها، وكل وسيلة من وسائل الإثبات تسهم في تكوين قناعة القاضي على ثبوت أو نفي هذين العنصرين[1]، وطالما أن وسائل الإثبات في ظل أغلب التشريعات المعاصرة والتي أخذت بنظام الإثبات الحر، لم تحددها هذه القوانين تاركة الحرية للقضاة لتكوين قناعتهم بالوسائل التي يرونها صالحة لتكوين هذه القناعة، فإن الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل وهو تكوين قناعة القاضي[2]، فهي تطلب عندما يستدعى إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها[3].

الفرع الثاني: الخبرة الفنية إجراء مساعد للقاضي

يرى أنصار هذا الرأي أن الخبرة لا تعدو أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي،[4] فمسألة الإثبات هي حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فإنها مسألة مرتبطة بالقاضي دون سواه له أن يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة

---

[1]– مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 55.

[2]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 78.

[3]– مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 107.

[4]– مراد محمود الشنيكات، مرجع نفسه، ص 106.

وتقديرها،[1] وفي نفس الوقت فإن بإمكانه أن يمتنع عن إجراء الخبرة إذا وجد في نفسه هذه المقدرة ورأى أن الخبير لن يضيف له جديدا.

فالخبرة إجراء مساعد للقاضي الجزائي تساعده في فهم الوقائع عن طريق إمداده بمعلومات تلزمه ليتمكن من إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليه[2].

الفرع الثالث: الخبرة الفنية وسيلة لتقدير الدليل

يرى هذا الجانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تتجلى في تقديم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تخلق دليلا فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى المتخصصين لإزالة هذا الغموض أو الإشكال[3].

المبحث الثاني: الآثار القانونية للخبرة الفنية

سنتطرق في هذا المبحث إلى واجبات الخبير في المطلب الأول وحقوقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: واجبات الخبراء

إن من أهم ما يترتب على التزام الخبير بمهمته هو تنفيذ المهمة المسندة إليه، وعند انتهائه من هذه المهمة يلتزم بإعداد تقرير يتضمن ما توصل إليه.

الفرع الأول: تنفيذ الخبرة

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام نفس المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية يحلف فيه "**بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال**"، بعدها يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 143 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة " **ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة**"

---

[1]– مالك نادي سالم صبارنة، مرجع سابق، 56.

[2] – غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 81.

[3]– مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 106.

ويتعين على الخبير طبقا للفقرة 2 من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية[1] إطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ولقاضي التحقيق تسليم الخبراء الأشياء والأوراق والوثائق التي قد يحتاجون الاطلاع عليها لإنجاز مهمتهم كالوثائق المحاسبية إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة حسابية[2].

كما يعرض قاضي التحقيق على المتهم الأحراز المختومة والتي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء، ويحرر محضرا خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء للخبير ويتعين على هذا الأخير أن ينوه في تقريره عن كل فض أو إعادة فض للأحراز التي يقوم بجردها وهذا ما نصت عليه المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

وإذا ظهرت للخبير أثناء أداء الخبرة مسألة تقنية خارجة عن دائرة تخصصه، فإنه طبقا للمادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم فنيين مؤهلين يعينون بأسمائهم، ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يؤدي كل واحد منهم أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضرا عنها، وعند أدائهم للمهمة يحرر هؤلاء التقنيون تقريرا يرفقونه بتقرير الخبراء.

وللخبراء أن يسمعوا أقوال الأشخاص الغير المتهمين على سبيل الاستدلال وذلك في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم طبقا لأحكام المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية "**يجوز للخبراء على سبيل المعلومات في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم**" ،غير أنهم لا يستطيعون إجبار الأشخاص على المثول أمامهم لإدلاء بشهادتهم[4].

وإذا اضطر الخبير إلى استفسار المتهم فلا يمكنه القيام بذلك بنفسه، وإنما طبقا للفقرة 3 من المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان هذا الاستجواب ضروري، يجب أن يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير وبحضور محامي المتهم بعد استدعائه قانونا وفقا للأوضاع

---

[1]_ المادة 2/148 "ويجب على الخبراء القيام بهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة"

[2]– محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 184.

[3]– المادة 150 "يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء ولك للفقرة 03 من المادة 84. كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.

ويتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة للأحراز التي يقومون بجردها".

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 262.

المقررة لإجراء الاستجواب في الموضوع المنصوص عليه في المادتين 105-106 من قانون الإجراءات الجزائية ،[1] مالم يتنازل صراحة عن ذلك.

وبصفة استثنائية تجيز المادة 151 في فقرتها الأخيرة ،"**غير أنه يجوز خبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام**".

الفرع الثاني: ايداع التقرير

يحرر الخبير لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يشتمل على وصف ما قام به شخصيا من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه باتخاذها، كما يجب أن يحرر هذا التقرير في المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق[2]. بالإضافة إلى أنه يجب أن يتضمن هذا التقرير النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها[3].

يتوج تقرير الخبرة بخلاصة يبدي فيها الخبير رأيه حول النتيجة التي توصل إليها حسب خبرته، ثم يوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه وكذا الأحراز وما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ،ويثبت هذا الإيداع بمحضر حسب ما نصت عليه المادة 3/153 من قانون الإجراءات الجزائية "**ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر**".

وإذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التعليل الكافي بوجهة نظره وأن يوقع تقريره ويؤرخه وهذا ما أكدته المادة 2/153 من قانون الإجراءات الجزائية "**فإذا اختلفوا في الرأي وكانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره**".

---

[1]- المادة 105، ق أ ج "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

- المادة 106، يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعي المدني.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 186.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 112.

المطلب الثاني: حقوق الخبراء.

عندما يعهد إلى الخبير بأداء مهمة معينة تترتب له مجموعة من الحقوق ،أهمها تسهيل مهمة الخبير، وعدم التدخل بأعمال الخبير الفنية، وبعد الانتهاء من مهمته يترتب له حق الأجر.

الفرع الأول: عدم تدخل المحكمة والخصوم في أعمال الخبير

يستعين القاضي أو المحكمة بالخبير نتيجة لنقص في معلوماتهم في المسألة المعروضة للبحث أمام الخبير، لذلك عليهم أن يساعدوا الخبير في أداء مهمته من خلال السماح له بالاطلاع على الأوراق والمستندات أو ملف الدعوى إذا اقتضى الأمر ذلك والتي تتعلق بالمسألة الفنية المعروضة للبحث، وعلى الخبير أن يحصر عمله في حدود المهمة الموكلة له وليس من اختصاصه تقرير معاقبة المتهم أو تبرئة البريء وإنما عليه قول الحق في المسألة الفنية التي عرضت عليه[1].

ويترتب على هذه الحقوق للخبير أنه بالمقابل على القاضي أن لا يتدخل في عمله وخاصة الجوانب الفنية، إذ عليه أن يتخذ ما يلزم لضمان مشروعية الخبرة فعليه أن يبتعد عن كل ما يثير شبهة الخبير في اتجاهه أو اهتمامه في إثبات نواحي معينة في الدعوى، كما لا يحق له أن يقيد الخبير باتباع وسيلة فنية معينة دون سواها[2]، وغيرها من الأعمال التي يقوم بها القاضي أو المحكمة وتكون بمثابة التدخل في أعمال الخبير.

بالإضافة إلى ذلك فإن ما يترتب على أطراف الدعوى عدم التدخل في أعمال الخبير الفنية أو العلمية ، بأي شكل من الأشكال كما لا يجوز لأطراف الدعوى خلق العراقيل أمام الخبير للحيلولة دون تمكنه من إنجاز مهمته، كما لا يجوز لهم الامتناع بدون عذر من تقديم ما يطلبه الخبير من أوراق ومستندات أو أية معلومات أخرى لها علاقة بموضوع مهمته[3]، وهذا ما أكدته المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: «**يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير يطلع الخبير القاضي على أي أشكال يعترضه ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات**».

[1]– كريم خميس خصباك البديري، مرجع سابق، ص 291.

[2]– كريم خميس خصباك البديري، المرجع نفسه، ص 292.

[3]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25فيفري 2008 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.

كما يجب على الخبير إلتزام الحياد التام تجاه أطراف الدعوى الجزائية عند أداء المهمة الموكلة إليه، فإذا ما تعرض لأي ضغط من قبل أطراف الدعوى، أو أن المهمة الموكلة إليه لا تدخل ضمن اختصاصه الفني أو أن أحد أطراف الدعوى تربطه صلة قرابة بالخبير بحيث لا يستطيع أداء المهمة بنزاهة، فله أن يطلب تنحيته أو استبداله وهذا ما نصت عليه المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأثير طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.**

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو وجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

الفرع الثاني: أجور ونفقات الخبير

عندما ينتهي الخبير من المهمة الموكلة إليه وتقديم تقريره إلى الجهة القضائية التي أمرته بذلك، تقوم هذه الأخيرة بتقرير أجور ومصروفات الخبير مراعية في ذلك أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والوقت الذي استغرقه في إنجاز مهمته[1].

حيث نصت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: «**يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، احترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق لأتعابه**".

المبحث الثالث: حجية الخبرة الفنية

يقتضي الإثبات في المسائل الفنية اقتناع القضاء بحدوث واقعة أو عدم حدوثها بناءا على ظهور أدلة، بحيث يجب أن تكون هذه الأدلة مستمدة من وسيلة مشروعة قانونا، لذلك تناولنا في هذا المبحث تقرير الخبرة والآثار المترتبة عنه (المطلب الأول)، سلطة القاضي في تقدير التقرير وبطلان الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير الخبرة ومشتملاته

التقرير هو خلاصة أعمال الخبرة، يتناول مختلف الإجراءات التي يثيرها الخبير، ويتضمن النتائج التي توصل إليها فبعد تحريره والتوقيع عليه يودع الخبير التقرير على نسختين لدى كاتب ضبط الجهة التي أمرت بالخبرة، والتي تقوم بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه

[1]– كريم خميس خصباك البديري، مرجع سابق، ص 293.

مع الخبير إشهادا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا، وينوه الخبير في هذا التقرير بأنه قد قام بهذه المهمة شخصيا.

ويجب أن يكون هذا التقرير مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي الآمر أو الخصوم،[1] ولهذا يعد تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة إذ من خلاله يقدم الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحكمة في استجلاء الحقيقة وتتيح لها فرصة إصدار أحكامها على ضوئها[2].

وتعتبر المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "**يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها...**" الأساس القانوني لهيكل وعناصر التقرير الفني، وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصورة موجزة دون ذكر لتفاصيل هذا التقرير وتركت ذلك للتنظيم، لهذا نجد أن تقرير الخبير في جميع المجالات ينقسم أساسا إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

الفرع الأول: المقدمة: وتشمل اسم ولقب وصفة وعنوان الخبير، وكذا صفة السلطة المكلفة له، واسم ولقب المتهم والتهمة المتابع بها... ،والتذكير بتاريخ التكليف بالمهمة وإعادة ذكر المنطوق المهام الموكلة له، والتذكير باليمين القانونية والمؤداة مسبقا وتسجيل تاريخ مباشرة إنجاز الخبرة وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة.

ويمكن أن تكون هذه المقدمة وفق الشكل التالي:

«أنا الموقع أدانه... (طبيب، خبير..) لدى مجلس قضاء... المقيم بـ... مكلف بتاريخ ... من قبل السيد قاضي التحقيق... لدى محكمة... لأغراض إجراء خبرة... (المهام المكلف بها)... بعد تأدية اليمين مسبقا انتقلت إلى المكان المعين... بتاريخ... من أجل القيام بالمهام.... بحضور الأشخاص... وحررت التقرير التالي...»[3].

الفرع الثاني: إجراءات وأعمال الخبرة: حيث يذكر في هذا الجزء من التقرير الأعمال التي قام بها والإجراءات التي تطلبتها أعمال الخبرة كشهادات الأشخاص والمحاضر المطلع عليها والاختبارات التي قام بإجرائها، فمثلا يقوم خبراء مضاهاة الخطوط وفاحصوا الوثائق والمستندات

[1]– هويوة سعاد، مرجع سابق، ص 35.

[2]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 255.

[3]– باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، قسم حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010–2011، ص 44.

في هذه المرحلة بإجراء الاختبارات التمهيدية كإجراء الاستكتاب وتحديد عينات المضاهاة والبحث عنها وإجراء المضاهاة والمقارنة الفنية باستخدام الأجهزة والتقنيات العلمية الضرورية[1].

الفرع الثالث نتائج الخبرة: وهي النتيجة التي انتهى إليها الخبير وإجابة القاضي الآمر بها[2].

ففي عملية المضاهاة مثلا يبين الخبير في هذه المرحلة نتائج عملية المضاهاة التي أجراها من خلال إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النماذج الخطية المراد دراستها[3].

وفي الأخير يجب أن يختم التقرير بالتوقيع– وإمضاء وختم الخبير.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة

من حيث المبدأ فإن المحكمة لا تكون ملزمة برأي الخبير، وذلك تبعا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، وتبعا لذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلقاضي الموضوع مطلق الحرية فهي تقدير قوتها الثبوتية، بحيث يمكنه أن يأخذ بما يطمئن له ويستبعد ما لا يراه مناسبا[4].

ذلك أن محكمة الموضوع تعتبر الخبير الأعلى، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى، بحيث أنه بالرغم من أن تقرير الخبير حول مسألة فنية يعد رأيا علميا لا يستطيع قاضي الموضوع البت فيه إلا بالرجوع إلى رأي الخبير كونه أكثر دراية في الأمور الفنية إلا أن القاضي لا يكون ملزما هنا بالأخذ بهذا الرأي[5]، وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية فلا يجوز تفنيدها إلا بأسانيد فنية،[6] فمثلا لا يستطيع القاضي أن يرفض تقرير خبرة منجزة من طرف طبيب شرعي بشأن موضوع تحديد الوفاة وتاريخها أو بشأن تحديد العجز الجزئي أو الكلي الذي أصاب الضحية إلا من خلال خبرة مضادة لأن المسألة ذات طابع فني محض تخرج عن اختصاص القاضي.

---

[1]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 259.

[2]– هويوة سعاد، مرجع سابق، ص 36.

[3]–غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 259.

[4]– آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011–2012، ص 126.

[5]– هويوة سعاد، مرجع سابق، ص 53.

[6]– آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص 126

ويمكن القول في الأخير أن تقرير الخبير يشكل دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة أثناء المحاكمة، ويحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهذا الأخير لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره الذي يبقى مجرد رأي استشاري يقدره القاضي مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، على أن يتبع في ذلك النصوص المتعلقة بالخبرة[1].

المطلب الثالث: بطلان الخبرة

إذا كانت الجهات القضائية لها الحرية الكاملة في تقدير الخبرة وفي الأخذ بها أو استبعادها، إلا أن معظم التشريعات وعلى اختلافها استقرت على أن تخلف إجراء من إجراءات الخبرة أو الخطأ فيه يؤدي إلى استبعادها نهائيا أي بطلانها، وسنذكر فيما يلي حالات وأسباب بطلان الخبرة كعمل إجرائي.

الفرع الأول: تنفيذ الخبرة من قبل شخص غير مؤهل.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10[2] المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل نجد أن المادة الرابعة منه في فقرتها الأولى تشترط أن يكون الخبير جزائري الجنسية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتمتع بالكفاءة العلمية، وهذا ما يبرر اللجوء للخبرة.

أما بالنسبة للسن فإن المشرع الجزائري لم يحدد سن معينة كحد أدنى أو حد أقصى وترك المجال مفتوحا، ولعل أهم شرط يتمثل في حسن السيرة نظرا لأهمية وطبيعة المهمة المسندة للخبير.

حيث ارتأى المشرع النص على حالات تمنع من الالتحاق بهذه المهمة وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة الرابعة المذكورة أعلاه وتتمثل في:

- **أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.**
- **أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.**
- **أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.**

[1]- هويوة سعادة، مرجع سابق، ص54، 55.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد60، بتاريخ 15-10-1995.

- **أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة ويعتبر ذكر هذه الصفات أيضا ضمانة قوية تؤكد بياض اليد التي يلجأ إليها القاضي ليستشيرها في الأمور الفنية .**

وإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط أو توفرت حالات من حالات المنع فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الخبرة.

الفرع الثاني: تنفيذ الخبرة من قبل خبير لم تعينه المحكمة.

فالخبير يستمد اختصاصه من القاضي الذي انتدبه لأداء المهمة التي يكلف بها والذي اختاره لاعتبارات تتعلق باتفاق الخصوم أو لكفاءته، لذا فإن على الخبير أن يؤدي المهمة بنفسه، أو له أن يستعين بخبرة غيره في بعض المسائل الفنية[1].

الفرع الثالث: عدم حلف الخبير لليمين

تستوجب أغلب التشريعات قيام الخبير بحلف اليمين قبل مباشرة الخبرة أمام سلطة التحقيق، وقد قضت محكمة التمييز ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير لهذه اليمين قبل مباشرة الخبرة[2]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: عدم قيام الخبير بتسبيب نتيجة تقريره أو تعليله تعليلا كافيا.

تقرير الخبير يجب أن يكون واضحا لا يحتمل اللبس والغموض، وأن تكون مقدماته مرتبطة بنتائجه ارتباطا وتلازما منطقيا، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز فقد قضت بأنه يقتضي إعادة الخبرة إذا كان تقرير الخبرة غير معلل تعليلا كافيا[3].

الفرع الخامس: قيام سبب من أسباب رد الخبراء.

وضع المشرع قواعد لرد الخبراء، فإذا قام سبب من أسباب الرد القانونية أو حكم برد الخبير بعد قيامه بإجراء الخبرة لسبب لم يكن معروفا إلا بعد انجازها فإن عمل الخبير في هذه الحالة يقع باطلا[4].

الفرع السادس: عدم دعوة الخبراء للمناقشة.

أوجب القانون على الخبراء حضور جلسة المحاكمة إذا ما وجه لهم استدعاء لذلك فحضورهم هو أمر إلزامي لأن لهم دور مهم في إنارة المحكمة وذلك بعرضهم لأعمالهم الفنية،[5] وهذا ما نصت عليه

---

[1]– هويوة سعاد، مرجع سابق، ص 57.

[2]- غازي مبارك ذنيبات، مرجع سابق، ص 321.

[3]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع نفسه، ص 321.

[4]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع نفسه، ص 322.

[5]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، طبعة 2013، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 444.

المادة 155 الفقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «**يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبراء أي أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.**

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة».

كما ذكرت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1] صورا تكون فيها الخبرة باطلة وهي المتعلقة باستنطاق المتهم، واخرى تتعلق بسماع الطرف المدني فيجب أن تتم وفق الإجراءات القانونية وإلا ترتب عليها البطلان.

خلاصة الفصل الأول :

الخبرة الفنية هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، هذه الأخيرة تكون إلزامية إذا كانت المسالة ذات طابع فني بحت لا يستطيع أن يدركها القاضي بمعلوماته الشخصية ففي هذه الحالة يجب أن نستعين بالخبراء .

كما يمكن أن تكون اختيارية يترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي حسب النزاع المعروض عليه.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة الفنية، فاعتبرها جانب منهم بأنها وسيلة من وسائل الإثبات لأنها تسهم في تكوين قناعة القاضي، بينما اعتبرها جانب أخر بأنها إجراء مساعد للقاضي لأنها مسالة مرتبطة بالقاضي بحد ذاته فله أن يأخذ بها وله أن يرفضها، وصنفها جانب أخر بأنها وسيلة لتقدير الدليل فهي في نضرهم وسيلة لتقدير دليل قائم معروض علي المحكمة .

ونخلص إلى أن أهم ما يترتب على تفويض الخبير بمهام الخبرة أنها ترتب له أثار قانونية تتمثل في واجبات الخبير، كتقديم وإعداد التقرير بإضافة إلى حقوقه، كالحق في الأجر على أتعابه ومجهوداته المبذولة لمساعدة وإنارة القضاء بمعلوماته لكشف الحقيقة .

وأثناء أداء هذه المهمة يجب أن يراعي الشروط القانونية لإنجاز هذه الأخيرة حتى يتجنب بطلان الخبرة أو استبعاده منها .

[1] المادة 157 " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"

الفصل الثاني: تطبيق الخبرة الفنية لإثبات التزوير عند خبراء الخطوط

إن من أهم وأدق المسائل الفنية التي يمكن أن تعترض قاضي التحقيق أثناء أداء مهمته، هو أن يعرض عليه محرر مزور فيصعب عليه إثبات هذا التزوير بنفسه وبالتالي يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لكشف هذا التزوير، فتكون الخبرة الخطية لمضاهاة الخطوط والاستكتاب هي الأنسب والأصلح، ومنه فقد تناولنا في هذا الفصل من الدراسة التزوير وأساليبه كمبحث أول، أما المبحث الثاني فخصصته لتعريف المستندات الخطية وأنواعها وأساليب تزويرها، بينما المبحث الثالث فتناولنا فيه عملية مضاهاة الخطوط والاستكتاب.

المبحث الأول: تعريف التزوير وأساليبه

التزوير هو تغيير للحقيقة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، بما من شأنه الإضرار بمصلحة الغير، لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف التزوير والأساليب المستعملة في تحقيق الغرض منه والمنصوص عنها في القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف التزوير

سنتناول في هذا المطلب تعريف التزوير لغة واصطلاحا وكذا تعريف التزوير المادي والتزوير الخطي (الفرع الأول) وأساليب التزوير في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزوير لغة

مصدر زور والزور الكذب والباطل، لكونه قولا مائلا عن الحق، قال تعالى: **(واجتنبوا قول الزور)** [1]، وقيل شهادة الباطل، ورجل زور وقوم زور وكلام مُزور ومتزّوُر: مموه بكذب، وقيل: مُحَسّنٌ والتزوير: تزيين الكذب[2].

وقد عرف فقهاء الشافعية التزوير بأنه: محاكاة الخط، وعرفته الموسوعة الكويتية بأنه: كل قول أو عمل يراد به تزين الباطل حتى يظن أنه حق، سواءا كان ذلك في القول كشهادة الزور أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل[3].

---

[1]– سورة الحج، الآية 30.

[2]– ابن منظور، مرجع سابق ، ص 784.

[3] – عبد الناصر محمد شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005، ص 165.

الفرع الثاني: التزوير اصطلاحا

عرف الفقيه جارسو"Garso" التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر الطرق المبنية قانونا تغييرا من شانه أن يسبب ضررا".

كما عرف جارو " Jaro" التزوير بقوله: "يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".

وعرفه فوان"Fwan" فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[1].

فمن هذه التعاريف يتبين أن الركن المادي لجريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي ترتب الضرر أو احتمال ترتبه لهذا التغيير والركن المعنوي القصد الجنائي[2].

كما أن محكمة مصر الابتدائية عرفته بقولها: "إنه لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توافر ثلاثة شروط: أولها تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وثانيها حصول ذلك مع توفر القصد الجنائي وثالثها احتمال حصول الضر من ذلك التغير"[3].

أما التزوير في المستندات فينقسم إلى قسمين: التزوير الخطي والتزوير المادي.

فالتزوير المادي: هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا مثل إضافة بعض البيانات أو محو عبارات صلب المستند جزئيا أو كليا، فإذا عمد شخص إلى إضافة بعض الكلمات على ما هو مدون بالمحرر أصلا فيعتبر فعله من قبيل التزوير المادي، لأن تغيير الحقيقة ظاهرة للعيان ومن السهل كشفها.

أما التزوير الخطي: فيتناول محاولات تقليد التوقيعات والخطوط والاحتجاج بها على أصحابها الحقيقين، وتتم هذه المحاولات بأساليب وسبل شتى تتوقف على مدى ثقافة المزور والإمكانات المتاحة له ومهارته الشخصية.

---

[1]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر 2005، ص 65.

[2]– عبد الناصر محمد شنيور، مرجع السابق، ص 166.

[3]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص 65، 66.

المطلب الثاني: أساليب تزوير المستندات

التزوير هو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا، إما بالإضافة بيان أو حذفه أو محوه،[1] وعليه سنتناول هذه الأساليب الثلاثة في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول التزوير بالإضافة والفرع الثاني التزوير بالحذف والفرع الثالث التزوير بالمحو.

الفرع الأول: التزوير بالإضافة

يعمد المزور في هذه الحالة إلى إضافة حرف أو رقم أو جرة خطية أو فقرة أو إمضاء إلى السند الأصلي تحدث تغييرا في معناه، والعبرة ليست في كمية الكتابة المضافة ولكن العبرة في التأثير الناجم عن هذه الإضافة، فإذا أحدثت الإضافة تغييرا في المعنى الذي أنشئ المحرر ابتداء معبرا عنه كان تزويرا،[2] وغالبا ما يتم كشف هذه الإضافة من خلال فحص مكونات السند استنادا إلى وجود الاختلاف في ظروف كتابة السند الأصلي وما أضيف إليه من حيث:

- اختلاف أداة الكتابة فقد يتم التزوير بأداة كتابية غير الأداة التي كتبت بها باقي بيانات السند الأصلي.
- اختلاف الحبر[3].
- اختلاف اليد الكاتبة أو الشخص الكاتب وهنا يعتمد على المزايا الفردية التي يتمتع بها كل إنسان بحيث تتميز الكتابة المحررة بخط يده عن تلك المحررة بخط يد غيره.
- اختلاف الوضع الكتابي فقد يختلف السطح الكتابي الذي يكتب فوقه ويتكئ عليه أو وضعية الكتابة كالكتابة واقفا أو جالسا أو خلاف ذلك[4].

وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون العقوبات حالات أو تطبيقات التزوير بطريقة الإضافة أو تغيير المحرر وهي إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

---

[1]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 3131662 بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 419.

[2]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 39.

[3]– رياض فتح الله بصلة، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزوير والتزييف، الطبعة الأولى، دار نوبار، القاهرة، 2001، ص 59.

[4]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 39.

وتتمثل هذه الطريقة في كل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه سواء في التوقيعات أو في صلب المحرر وكذلك الكتابة في السجلات وغيرها أو بالحشر فيها بعد تمامها أو قفلها[1].

الفرع الثاني: التزوير بالحذف

ويقصد بالحذف التخلص من جزء أو أجزاء من كتابة محرر أو أحداث تغيير فيه[2] بحيث يقوم المزور بإحداث نقص في بيانات سند موجود وذلك بالإزالة والحذف في بيانات مختارة منه على نحو يظهر معه كأنه وجد على هذا النحو او تمهيدا لإضافة بيانات جديدة بدل الكتابة التي تمت إزالتها،[3] ولكي تعتبر عملية الحذف والمحو تزويرا لا بد أن يترتب على عملية المحو تغيير في المعاني أو البيانات أو الأعداد أو الحقيقة التي دونت ابتداء بهذا المحرر،[4] وتتم هذه لإزالة بإحدى الطريقتين:

1- **الإزالة الميكانيكية:** وهنا يستخدم المزور أداة معينة لإزالة الكتابة كالممحاة التي تستخدم لإزالة الكتابة المحررة بقلم الرصاص وقد تستخدم عملية الكشط أو الحذف لإزالة بعض البيانات المحررة بأقلام الحبر الجاف، كما ظهرت مؤخرا بعض أقلام الحبر الجاف التي تكتب وتمحو وهذه الأقلام مزودة بممحاة تمحو الكتابة المحررة بهذه الأقلام وهذه الأساليب هي من أخطر أساليب التزوير الحديثة، إذ قلما يخطر ببال من يحرر السند بقلم حبر جاف أن هناك من الوسائل ما يتيح أحداث عملية محو في هذا السند.

2-**الإزالة الكيميائية:** المقصود بالمحو الكيميائي هو إزالة الكتابة بمفاعلة مكوناتها بمادة كيميائية ينتج عنها تحول الحبر من كونه مادة ملونة إلى مادة غير ملونة، ويترتب على ذلك اختفاء الكتابة جزئيا أو كليا أمام العين المجردة وهذه الطريقة غالبا ما تترك آثارها على شكل بقع تظهر على سطح السند عند فحصه مخبريا بواسطة الأشعة فوق البنفسجية[5]، حيث ترى مواضع

---

[1]- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجدية، مصر، 2014، ص 75.

[2]- رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 66.

[3] - غازي الذنيبات، مرجع سابق ،ص 37.

[4]- رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 66.

[5]- غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 38.

الحذف على هيئة بقع أو رقعة فلورية تختلف خواصها أسفل الأشعة عن خواص بقية أجزاء الورقة التي لم تتعرض للحذف والإزالة[1].

الفرع الثالث: التزوير بالمحو

ويطلق اصطلاح المحو على المحو الآلي عندما تكون محاولة إزالة الكتابة محاولة آلية بحتة تستهدف نزع الطبقة السطحية من الورقة على الكتابة ويترتب على هذه العملية إزالة طبقة الصقل الموجودة بالمكان الذي تعرض لها وبعضا من ألياف الورقة[2].

ولكن لكي تعتبر عملية المحو في بيانات مستند ما تزويرا في هذا المستند فلا بد أن يترتب على هذا المحو تغيير في المعاني أو البيانات الأصلية التي دونت في المستند أصلا وأن يتم التغيير في غيبة المتعاقدين في المستند أو من تربطهم به علاقة[3].

وتنقسم عملية المحو الآلي إلى قسمين تبعا للأداة التي استعملت فيها:

- **القسم الأول:** ويطلق عليه اصطلاح الكشط أو القشط والأداة المستعملة هنا عبارة عن آلة حادة مثل السكين، وتستعمل هذه الطريقة في تعديل الأرقام أو أحرف بعض الألفاظ وغيرها ذلك من التعديلات التي تشكل حيزا صغيرا من الورقة.
- **القسم الثاني:** وتستعمل فيه أداوت لينة مثل الممحاة المطاط، ويغلب استعمال هذه الطريقة عندما تكون الكتابة المراد محوها متعددة الألفاظ أو الأرقام وتشغل مساحة كبيرة من الورقة[4] .

المبحث الثاني: المستندات الخطية

سنتناول في هذا المبحث تعريف المستندات الخطية وأنواعها في المطلب الأول و مكونات المستندات الخطية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المستندات الخطية وأنواعها

درجت التشريعات الأردنية وغيرها على استخدام ألفاظ شتى للتعبير عن المستندات فتجدها تورد كلمة المحررات والأسناد والصكوك والمخطوطات والوثائق في كافة جوانب التشريعات المدنية والجزائية[5].

---

[1]– رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 68.

[2]– جعفر مشيمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، تونس، 2011، ص 85.

[3]–عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، دون طبعة، منشأة المعارف،مصر،2007،ص 867.

[4]– جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 86.

[5]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: تعريف المستندات الخطية

تعرف الوثائق بأنها عبارة عن المحررات التي تصدر من الجهات الرسمية لإثبات واقعة أو حالة معينة دون تدخل أساسي للأفراد، في أعدادها كوثائق إثبات الشخصية والزواج والطلاق والوفاة، الولادة[1].

أما مصطلح المستندات فإن الأصل الاشتقاقي لكلمة مستند فهو سند، وقد جاء في المعجم الوسيط سند إليه أي ركن إليه واعتمد عليه، والسند جمعها أسناد والسند كل ما يسند إليه ويعتمد عليه، وجاء في المنجدان المستند هو ما يسند إليه[2].

كما ينصرف مصطلح السندات والصكوك والعقود إلى الوثائق التي تم إعدادها من قبل أطرافها بصفة عرفية أو رسمية للاحتجاج بها كعقود البيع والشراء والوصايا وغيرها.

على أن ما يحيط بهذه المصطلحات جميعا هو لفظ المحررات فكل ما هو مكتوب يعتبر محررا سواء كان وثيقة أم سندا أم مخطوطا بل أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى ما هو منقوش على الصخور أو محفور على الجدران.

ويختلف تحديد مفهوم المستندات أو المحررات من خلال وجهة نظر الباحثين، فخبراء الخطوط وفحص المستندات ينظرون إلى المستند من خلال مكوناته كورق وحبر وكتابة، أما رجال القانون فيهمهم ما أثبته المستند أو المحرر ولا عبرة لشكله أو مكوناته، ولذا نجد بعض الخبراء يعرف السند بأنه "معلومات مكتوبة تستخدم كدليل"[3]، ويعرفه البعض الآخر بأنه "كل مكتوب يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وهكذا يلزم أولا في المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير أن يتخذ شكل الكتابة أو العبارات الخطية، كما يلزم ثانيا في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا للتزوير، ويلزم ثالثا أن يكون له مضمون ويقصد بذلك أن يتضمن المحرر سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة أو رغبة[4] أو مجموعة من الأفكار المكتوبة[5].

---

[1]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 21.

[2]– رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 12.

[3]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 21–22.

[4]– رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 12.

[5]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني: أنواع المستندات الخطية

يمكن تقسيم الوثائق حسب الغرض الذي أنتجت لأجله (الفقرة الأولى) والطريقة التي كتبت بها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: تتدرج المستندات الخطية حسب الغرض الذي أنتجت لأجله إلى:

أولا: الوثائق الإدارية والشهادات: مثلا رخص شهادات جوازات السفر، أوامر خدمة تصاريح مرور وغيرها من الوثائق و تمتاز هذه الوثائق بأنها تحمل ما يميز حاملها كصورته الشخصية، بصمته، توقيعه، وصفاته ورقمه الوطني وعلاماته الفارقة.

ثانيا: الأوراق المالية: وتشمل الأوراق النقدية والأوراق المالية الأخرى كالشيكات السياحية، وكل مستند يمكن تقييمه بالمال من خلال الحق المالي الثابت به وتنقسم إلى نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني، سندات، أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طبعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات.

ثالثا: المحررات العمومية أو الرسمية: وهي كل المحررات الصادرة أو التي من شانها أن تصدر من موظف عام ومن يشبهه بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية أن يتدخل في تحريره أو التأشير عليه، وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية[1].

رابعا: الدمغات والطوابع والعلامات:

فالدمغات: ويراد به الطابع الذي تحمله الأوراق الرسمية تأكيدا لصفتها وضمانا لصدورها عن الدولة، أما الطوابع: وهي الصادرة عن مديرية الضرائب أو البريد، بينما العلامات: وهي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح والسلطات العامة أو الشركات أو المؤسسات العامة والخاصة إذا كان شكلها للدلالة على أصلية مصدرها.

خامسا: المحررات العرفية والتجارية والمصرفية: وهي المحررات الصادرة عن جهات غير رسمية.

[1]– لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 39.

الفقرة الثانية: تقسيم الوثائق حسب طريقة كتابتها إلى:

وتشمل السندات العادية وهذا النوع من السندات لا يمكن حصرها وتقسم من حيث طريقة كتابتها إلى:

أولا –الوثائق المكتوبة باليد: أو الوثائق المخطوطة وهي التي تحرر بالخط اليدوي[1] من طرف شخص ما باستعمال أداة كتابة كقلم حبر أو قلم رصاص أو أي أداة أخرى.

ثانيا– الوثائق المحررة بآلة الكاتبة: وهي مختلف الوثائق المحررة بمختلف أنواع الآلات الكاتبة".

ثالثا– الوثائق المطبوعة: هي مختلف الوثائق المطبوعة بمختلف أنواع الطباعة.

- **التيبوغرافيا "Topographie":** هي نوع من الطباعة، الرموز تنقش على شكل بروز بعد التجمع والتحبير توضع وتضغط على الورق وعليه تترك تشوه مجوف "مقعر" يحتوي على الحبر.
- **الهيلوغرافيا "Helographie" :** وهي نوع من الطباعة يستوجب الحفر المقعر للرموز المراد طبعها، تحفر الرموز على الصفيحة ثم تملأ الصحيفة بالحبر وتضغط على الورقة فينتج الشكل مع بروز صغير للحبر على سطح الورقة[2].
- **الأوفست "Offset":** هي طباعة مسطحة على عكس التيبوغرافيا و الهيلوغرافيا تأخذ صفيحة من الزنك ويتم الحفر عليها بطرق فوتوميكانيكية ثم يتم إلصاقها على أسطوانة ووضع الحبر عليها عندما تدوير الأسطوانة الحبر الموضوع عليها ينتقل إلى اسطوانة مطاطية وسطية تدور عكس الأولى، أسطوانة ثالثة تحمل الورق تأتي لتلامس السابقة وتستقبل الحبر.

المطلب الثاني: مكونات المستندات الخطية

يعتبر المستند في نظر خبير المستندات جسما مكونا من ثلاثة أعضاء رئيسية، لكل عضو فيها وظيفته التي يؤديها وتربطه بباقي الأعضاء رابطة وثيقة متينة، ولا يمكن أن تقوم للمستند قائمة ولا تكون له حجية بغير وجود هذه الأعضاء الثلاثة مجتمعة.

[1]- غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 23.

[2] – دائرة خبرة الوثائق، التزوير في الوثائق، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، ص44.

الفرع الأول: الورق

سنتناول في هذا الفرع تعريف الورق المكون من مكونات المستندات الخطية (الفقرة الأولى) ومواد الكتابة وأدواتها (الفقرة الثانية) .

تدون الغالبية العظمى من المستندات على الورق ويعتبر المصريون والصينيون أقدم شعوب العالم التي استعملت الورق بصورة قريبة من صورته الحاضرة في الكتابة، وتعتبر أوراق البردى المصرية من أقدم أنواع الورق المستعملة في الكتابة ويطلق على هذه الأوراق اسم البابيرس"Papyrus" ،ومنه اشتق لفظ "Paper" بالإنجليزية ،ولفظ "Papter" بالفرنسية وقد أطلق عليها العرب عند دخولهم مصر لفظ "فافير"[1].

–الظروف والعوامل المادية المحيطة بعملية الكتابة: وتحيط بعملية الكتابة اليدوية ظروف وعوامل كثيرة ومتعددة قد يكون لها أو لبعضها أثر في المظهر العام للكتابة، وعلى الخبير الفاحص أن يأخذ في اعتباره هذه الظروف والعوامل عند دراسته للمستند الذي يفحصه ومدى تأثيرها على المميزات والخصائص الخطية للكاتب مما قد يؤدي به إلى الخطأ عند فحصه للمستند[2].

الفقرة الأولى: من حيث أداة الكتابة ومادتها

- إن الكتابة بالأدوات والمواد الصلبة تتطلب من الكاتب ضغطا ملحوظا على الورقة يبدو عند الاطلاع على ظهرها ويترتب على هذا الضغط تفاوت ملحوظ في سمك الجرة الكتابية تبعا لتفاوت درجات الضغط الواقع عليها في أجزائها المختلفة.
- إن الكتابة بأقلام الحبر الجاف ذات السن الكروي تتطلب من الكاتب نوعا ما من الضغط على الورق.
- إن الكتابة المداد السائل تتطلب ضغطا خفيفا على الورقة قد لا يبدو له أثر على ظهر الورقة عند الاطلاع عليها، كما أن الجرات الكتابية تكون ممتلئة[3].

[1]– منير رياض حنا، الطب الشرعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 834.

[2]–عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص792.

[3]– عبد الحميد الشواربي، نفسه، ص 792، 793.

الفقرة الثانية: من حيث صقل الورقة

يؤثر صقل الورقة في درجة انزلاق القلم على سطحها، فالصقل الجيد يساعد على سهولة تحرك القلم على الورقة، وهذا بدوره يؤدي إلى سرعة الكتابة وعلى العكس من ذلك فإن رداءة سطح الورقة وخشونته يؤديان إلى بطء اليد الكاتبة في حركتها خصوصا في حالة استعمال الأحبار السائلة[1].

وتكتسب الكتابة عندئذ مظهرا خارجيا قد يغاير مظهر الكتابة السريعة على ورقة جيدة السقل ومن جهة اخرى فان الكتابة بالقلم ذي السن الكروي قد تشوبها بعض العيوب وعدم الوضوح إذا حدثت على سطح ورقة جيدة الصقل لأن نعومة السطح المترتبة على جودة الصقل تعيق عملية الكتابة على هذا النوع من الورق، وتبلغ الكتابة بهذا النوع من الأقلام أعلى درجات وضوحها عند الكتابة على سطح غير مصقول[2].

الفقرة الثالثة: من حيث السطح الذي تستند إليه عملية الكتابة

هناك علاقة وثيقة ورابطة متينة بين عملية الكتابة والسطح الذي وضعت عليه الورقة أثناء الكتابة وفيما يلي سنذكر أهمها:

- سطح أملس صلب: تتميز الكتابة على سطح أملس صلب كالزجاج، الرخام بعدم وضوح آثار الضغط عليها، كما تبدو الجرات الكتابية رفيعة نسبيا وغير ممتلئة بمادة الكتابة على امتدادها.
- سطح رخو نوعا ما: كالكتابة على مجموعة من الأوراق كما هو الحال في الكتابة على الكراريس والدفاتر... وتتميز الكتابة هنا بظهور آثار الضغط واضحة على طول الجرات، كما تكون الجرات الكتابية ممتلئة بمادة الكتابة[3].

الفرع الثاني: الكتابة

وسنتطرق لعملية الكتابة كمكون من مكونات المستندات الخطية وأهم المواد التي تقوم عليها هذه العملية:

الكتابة اليدوية الطبيعة والكتابة اليدوية الغير طبيعية حسب وجهة نظر خبراء فحص الخطوط، فالكتابة اليدوية الطبيعية هي تلك الكتابة التي تصدر من الكاتب بصورة تلقائية،

[1]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 837.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 794.

[3]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 839.

والكتابة اليدوية غير الطبيعية تدخل في حالة ما تدخلت بعض العوامل في عملية الكتابة مثل توجيه اليد الكاتبة والسيطرة عليه فتسلك سبيلا مغايرا.

ويحدث أن يلجأ البعض إلى الكتابة باليد غير المعتاد ويمكن الكشف عنها لتميزها بالخصائص الآتية:

- الضغط الخفيف نسبيا على امتداد الجرات.
- اتجاه الكتابة في سيرها من اليمين إلى اليسار إلى الارتفاع إلى الأعلى.
- الاضطراب في بناء الكتابة وفقدانها للتماسك والترابط الموجودين في كتابة صادرة عن يد اعتادت عليها ومارستها زمنا طويل[1].
- وعلى الخبير الفاحص قبل أن يبدأ عملية مقارنة الخطوط اليدوية وصولا إلى معرفة شخص الكاتب للمستند الذي يقوم بدراسته، أن يتبين ما إذا كانت الكتابة طبيعية أم غير طبيعية[2].
- فالكتابة الطبيعية تتميز بالطلاقة والثبات وتوازن الضغوط على امتداد الجرات والنهايات وتماثل المكرر من الألفاظ والمقاطع بينما تمتاز الكتابة غير الطبيعية بتغير سرعة الكتابة وتغيير الجرات الخطية بالإضافة إلى التفاوت في حجم الألفاظ والمقاطع بتغير سرعة الكتابة وتغيير الجرات الخطية بالإضافة إلى التفاوت في حجم الألفاظ والمقاطع[3].

الفقرة الأولى: مواد الكتابة الصلبة

وتتميز هذه المواد بالوحدة التي تجمع بين مادة الكتابة وأدواتها، ووقوعها متلازمين في جسم واحد، أي أن الأداة هي المادة في الوقت نفسه ولا انفصام بينهما ودراسة الجرة الكتابة المحررة بأي عضو من أعضاء هذه المجموعة تتناول الأداة والمادة معا[4].

وتتطلب الكتابة بهذه المواد ضغطا ملحوظا من الكاتب على الورقة حتى يتاح للكتابة الناتجة قسط كبير من الوضوح والتحديد عن طريق انتقال أكبر كمية ممكنة من مادة الكتابة إلى سطح الورقة وأهم أعضاء هذا القسم ثلاثة:

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع شابق، ص 464.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 796.

[3]– جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 37، 38.

[4]– عبد الحميد المنشاوى، مرجع سابق، ص 769.

أولا: قلم الرصاص

لم تكن أقلام الرصاص المستعملة الآن معروفة قبل سنة 1560 ميلادية وهو التاريخ الذي اكتشفت فيه مادة الجرافيت (الفحم الناعم) بل كانت الأقلام حتى ذلك التاريخ تصنع فعلا من معدن الرصاص أو إحدى السبائك التي يدخل هذا المعدن في تركيبيها بنسبية عالية.

و المعروف عن معدن الرصاص انه عند احتكاكه بسطح خشن نوعا ما يترك آثارا واضحة على هذا السطح تحدد مسار الاحتكاك واتجاهاته، ورغم هذا التطور الذي دخل في صناعة هذه الأقلام فإنها مازالت تحمل اسم معدن الرصاص حتى الآن[1].

وبعد اكتشاف مادة الجرافيت، دخلت هذه المادة في صناعة أقلام الرصاص الحالية وذلك بعد خلطها بنوع من الطين حتى يوفر لهذا المسحوق الناعم الدرجة المطلوبة من التماسك والصلابة ومقاومة ضغوط اليد التي تتطلبها عمليات الكتابة بهذه الأقلام، ويغلق المخلوط بعد ذلك بغلاف خشبي مناسب، صيانة له من الكسر لسهولة الإمساك به واستعماله أثناء الكتابة.[2]

وتتميز جرات القلم الرصاص بالخصائص الآتية:

- أن هذه الجرات تبقى على سطح الورقة ولا يتسرب أو ينتقل جزء منها داخل ألياف الورقة.
- إن أية عملية حك تقع على سطح الورقة في مكان هذه الجرات تزيلها إزالة جزئية أو كاملة حسب الأداة التي استعملت في الحك ومداه.
- أنها لا تتأثر كيميائيا بالعوامل أو بمكونات الورقة مع مضي الزمن.
- كلما انقضى الوقت ومر الزمن على المستند المحرر بقلم الرصاص تحولت بعض مكونات الورقة السطحية إلى مواد هشة تتساقط مع الاستعمال والتداول بين الأيدي[3].

ثانيا: قلم الكوبيا "Copying"

هذا النوع من الأقلام يحتوي على مادتي الجرافيت والطين مضافا إليهما مادة صبغية تذوب في الماء وتعطى لونا زاهيا مميزا، وعلى ذلك فإنه على أثر الكتابة على الورقة بهذا النوع من الأقلام فإن بعضا من تلك المادة الصبغية يذوب في بخار الماء الموجود في الجو ويلتصق

[1]– عبد الحميد المنشاوى، مرجع سابق، ص 769.

[2]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 820.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 461.

بسطح الورقة، ثم ليتغلغل داخل أليافها ويمكن تمييز أنواعها المختلفة بدراسة الكتابة ميكرو سكوبيا وكيميائيا[1].

وتتميز الجرات الكتابة المحررة بالقلم الكوبيا بما يأتي:

- إن ذوبان المادة الصبغية في الماء يتيح للجرات ثباتا ومقاومة أكثر وتصبح عملية محوها وإزالتها أمرا عسيرا.
- إن ذوبان المادة الصبغية يتم تدريجيا في بخار الماء الموجود في الهواء وبذلك تحتفظ الجرات بلونها الزاهي فترات طويلة.
- إذا ابتل السطح الذي يحتوي على كتابة بقلم كوبيا فمن السهل أن تنتقل الكتابة إلى سطح آخر ملاصق له ويمكن بذلك الحصول على نسخة أخرى من الكتابة.[2]

وقد يكون هذا هو السبب الذي من أجله اكتسب القلم اسمه "Copying Lead Pencil" أي القلم الرصاص الذي يمكن الحصول بواسطته على صورة أو نسخة .

ثالثا: الأقلام الملونة

يصنع بعض هذه الأقلام من الجرافيت والطمى مضافا إليهما الصبغة ذات اللون المطلوب مثل الأحمر، الأخضر، الأصفر ويغلب على هذه الصبغات أنها لا تذوب في الماء[3].

ويصنع البعض الآخر من مواد شمعية بعد خلطها بالأصباغ المناسبة التي يراعى فيها أن تكون من الأنواع التي تذوب في المواد الشمعية أو تمتزج معها بسهولة والكتابة بالأقلام الملونة لا تصمد طويلا في أغلب الأحوال بل تخف ألوانها تدريجيا مع مرور الزمن خصوصا إذا تعرضت للضوء حتى تزول تقريبا وتصبح الكتابة المحررة بها باهتة غير كاملة الوضوح ويصعب قراءتها ولذلك فإن الأقلام من هذا النوع لا تصلح لتدوين المستندات التي يراد الاحتفاظ بها مدة طويلة مثل عقود البيع أو الزواج[4].

الفقرة الثانية: مواد الكتابة اللزجة

تستعمل أحبار الكتابة ذات القوام اللزج في الأقلام المعروفة بالأقلام ذات السن الكروي "Ball-Point Pens" وفي هذا النوع من الأقلام تكون مادة الكتابة منفصلة عن أداتها ولو

[1]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 771.

[2]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 462.

[3]- عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص 771.

[4]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 772.

أنهما يعملان في تلازم تام في الغالبية العظمى من الأنواع، أي أن مادة الكتابة الموجودة في القلم تقترن بسن القلم والوعاء الذي يحويها فإذا نفذت هذه المادة واستهلكت كميتها في الكتابة أصبحت الأداة غير صالحة للاستعمال ويجب أن تستبدل بغيرها[1].

والكتابة بالأقلام ذات السن الكروي المستعملة حاليا يستعصى على المحو الآلي وتتطلب جهودا خاصة لأزالتها بالمحاليل الكيميائية فضلا عن مقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها لسنوات طويلة وذلك بالإضافة إلى محورها أمام السوائل المائية عامة، كل هذا أضفى على هذا النوع من الأقلام الصلاحية بلا استعمال في كتابة المحررات ذات القيمة مثل الصكوك الشيكات والحوالات وغير ذلك[2].

الفقرة الثالثة: مواد الكتابة السائلة

هذه المواد عبارة عن سوائل مائية تحتوي على مواد ملونة ذائبة أو معلقة في الماء أضيفت إليها مواد أخرى تساعد على حفظها من التلف وعلى سرعة تبخرها على أثر الكتابة على سطح الورقة.

وهذه السوائل تختلف وتتفاوت كثيرا في ألونها وفي المواد الداخلة في تركيبها ويمكن حصر الأنواع الشائعة للاستعمال منها على الوجه التالي:

- الأحبار الكربونية، الأحبار الحديدية، أحبار الخشب الأحمر، الأحبار الملونة، الأحبار القلوية سريعة الجفاف[3].

المبحث الثالث: طرق و كيفيات إجراء الخبرة لإثبات التزوير الخطي

سنتناول في هذا المبحث الطرق والأساليب التي يلتجأ إليها خبراء الخطوط لكشف وإثبات التزوير الخطي، لذا سنتطرق لعملية المضاهاة كمطلب أول، والاستكتاب كمطلب ثاني.

المطلب الأول: عملية مضاهاة الخطوط

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف عملية المضاهاة لغة (الفرع الأول) وتعريف عملية المضاهاة اصطلاحا (الفرع الثاني).

[1]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 772.

[2]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 462.

[3]- عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص 823.

الفرع الأول: تعريف عملية المضاهاة

المضاهاة لغة: المقارنة والمشابهة ومشاكلة الشيء بالشيء، ومنه قوله تعالى: **(يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل)**[1] أي يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهيأ أي لا تحيض أو التي لا ثدي لها.

أما المضاهاة اصطلاحا: فهي مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه السند الذي أنكره مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي عينها القانون لمعرفة ما إذا كانت تشابه أو تطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به أم لا[2].

كما تعرف عملية المضاهاة بأنها مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه[3].

أما بالنسبة لأوراق المضاهاة فإنها تعرف بأنها تلك الأوراق التي تحتوي على النماذج الخطية للأشخاص المراد فحص خطوطهم ومقارنتها على الأوراق مجهولة الكاتب[4]، كما تعرف أيضا بمستندات المقابلة أو المضاهاة وهي الأوراق المحررة بخط يد الشخص أو الأشخاص الذين يراد إجراء الخبرة حول خطوط أيديهم لاكتشاف مزاياها ومقارنتها مع الوثائق والمستندات المجهولة أو المشبوهة أو التي لا يعرف محررها على وجه التحديد أو ينكرها من تنسب إليهم،[5] كما يمكن تعريفها بأنها "إحدى النتائج المحتملة لعملية المقارنة، وأن كل مضاهاة لابد أن يسبقها مقارنة وأن المقارنة هي عملية مقابلة أو موازنة بين شيئين أو أكثر"[6].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية مضاهاة الخطوط

تقوم عملية المضاهاة للوصول إلى معرفة كاتبيها على حقيقة علمية تقول: بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة

---

[1]– سورة التوبة، الآية 30.

[2]– عبد الناصر محمد شنيور، مرجع سابق، ص 170.

[3]– الفوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 151.

[4]– جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 57.

[5]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 220.

[6]– برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة،، دار النهضة العربية، بدون طبعة 2006، ص 583.

وعناصرها الخاصة في شخص آخر مهما كانت العلاقة التي تربط بين هذين الشخصين، وأن لكل شخصية الكتابة الفردية الخاصة بها والتي يتميز بها عن غيره من الأشخاص[1].

والمزور غالبا ما يكون حريصا على إظهار التماثل بين المنقول والأصل، يضطر أحيانا إلى إبراز النموذج الأصلي الصحيح الذي نقل منه لعله يكون دليلا على صحة دفاعه، بينما يقدم بذلك دون أن يدري دليلا على التزوير[2].

وحقيقة فردية الخط اليدوي هي إحدى الحقائق التي تتفرع من نظرية الفردية العامة التي تشمل هذا الكون والتي تشهد بقدرة الخالق المبدع وعظمته[3]، فخط الشخص تسجيل كامل لشخصيته ومرآة تنعكس عليها طباعه ومقدرته وأفكاره ونزعاته الشعورية واللاشعورية ومواهبه الفطرية وطموحه، وان كل جرة قلم تخطها يده يعبر عما به من نقاط قوة وضعف وما مر به من تجارب وما طرأ على حاضره من تطور كمية الطاقة العقلية التي يملكها[4].

وتحقيق الخطوط هو على نوعين: تحقيق الخطوط الفرعي وتحقيق الخطوط الأصلي والقانون الجزائري لم ينص إلا على التحقيق الفرعي وهي الحالة الواردة بالمادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصها «**إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير**».

كما نصت المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة**".

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها.

كما يجوز أيضا لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشان تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 465.

[2]– عبد الناصر محمد شنيور، مرجع سابق، ص 171.

[3]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 809.

[5]– الفوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 152.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأي وسيلة أخرى.

إلا أن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري قد قيد وكيل الجمهورية في منح هذه السلطات حيث نصت المادة 2/532 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي**».

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أوراق المضاهاة

نظرا لدور الذي تلعبه هذه الأوراق في عملية المضاهاة فانه يجب على خبير فحص المستندات التحقق من توافر شروط قانونية وأخرى فنية في هذه الأوراق .

الفقرة الأولى: الشروط القانونية لأوراق المضاهاة

وقد أوردتها المادة 3/165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقبل على وجه المقارنة.

- **التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.**
- **الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.**
- **الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.**

ومن هنا يتبين أن أوراق المضاهاة يجب أن تكون رسمية أو أوراقا عرفية يعترف بصحتها أطراف الخصومة ويتفقون على صلاحيتها لعملية المضاهاة، ويجب على الخبير الفاحص آن يتحقق من هذا قبل أن يبدأ عمله في الفحص والمضاهاة.

الفقرة الثانية: الشروط الفنية لأوراق المضاهاة

يمكن إجمال الشروط الفنية لأوراق المضاهاة في النقاط التالية:

- احتواء أوراق المضاهاة على التكوينات الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب، بحيث يجب ان تكون التكوينات الخطية المشار إليها موجودة في تكرار يتيح للخبير الفاحص دراسة وتتبع حركات كتابة الأحرف، طرق تنقيطها واتصالها، مجال التنويع، الطبيعية التي تتحرك داخل اليد الكاتبة، دراسة فنية وافية[1].
- دراسة الأسلوب الكتابي، وتشمل دراسة الهوامش، أسطر الكتابة، مدى انتظام عدد الألفاظ دراسة المساحة التي يشغلها كل لفظ من الألفاظ المكررة، دراسة وضع المقاطع، مسار القلم في كتابة الأحرف الداخلة في تكوين المقاطع والألفاظ كطريقة تكوين النقطة وشكلها[2].

[1]– جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص57– 58.

[2]– عبد الناصر محمد شنيور، مرجع سابق، ص 175.

- المعاصرة الزمنية، إذ أنه من المعروف أن خط الإنسان يتأثر بما يمر على صاحبه ، من تجارب ومؤثرات ينعكس أثرها عليه[1] فالإنسان وخلال مراحل حياته المختلفة يشهد تغيرا في قدراته الجسمية والعقلية والعلمية والصحية وكل هذه تسهم في تغيير أنماطه الكتابية، فكما تتغير شخصية الإنسان من مرحلة الطفولة مرورا بمرحلة الرجولة ثم الشيخوخة فإن لكل مرحلة من هذه المراحل شخصيتها الكتابية[2] المختلفة، فهو يبدأ طفولته أميا لا يعرف القراءة حتى يصل إلى مرحلة الرجولة حيث تتشكل شخصيته الكتابية ويصل إلى درجة من الاستقرار الخطي[3]، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الشيخوخة وما يرافقها من أعراض وأمراض وضعف ووهن تؤدي إلى تغير الخط.
- تماثل الظروف الكتابية، أي أن تكون أوراق المضاهاة محررة بأداة ومادة وظروف كتابية كتلك التي حررت بها المستندات المطعون بصحتها[4]، لكي تقلل قدر الإمكان من تأثير الظروف الكتابية على عملية المضاهاة[5].

الفرع الرابع: خطوات ونتائج عملية المضاهاة

تطرقنا في هذا الفرع إلى الخطوات التي تمر بها عملية المضاهاة (الفقرة الأولى) وأهم النتائج المتحصلة من هذه الخطوات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خطوات عملية المضاهاة

عندما يتأكد الخبير بان أوراق المضاهاة قد استوفت الشروط القانونية والفنية التي تضفي عليها صلاحية، يقوم بإجراء عملية المضاهاة وفق الخطوات الآتية:

1- تجرى الدراسة الفنية على خط العبارات مجهولة الكاتب لاستنباط ما تحويه من مميزات وخصائص خطية.
2- تجرى نفس الدراسة ولنفس الغرض على العبارات المدونة بنماذج المضاهاة.
3- تعقد المقارنة بين المميزات والخصائص بالخطوط لبيان العلاقة بينها[6].

---

[1]- جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 59.
[2]- غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 225.
[3]- جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 59.
[4]- غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 226.
[5]- جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص 62.
[6]- منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 854.

الفقرة الثانية: نتائج عملية المضاهاة

تنتهي عملية المضاهاة بين الخطوط التي تجري حسب الخطوات السابق ذكرها إلى واحدة من النتائج الأربع الآتية:

1- الاتفاق الكامل بين الكتابتين في جميع الخطوات والمراحل التي ذكرناها، وهذا يشير إلى أنهما كتبنا بيد شخص واحد، وهو صاحب النموذج الخطي[1].

2- الخلاف بين الكتابتين ولو في ميزة واحدة يعني اختلاف اليد الكاتبة لكل منها عن الأخرى على أن يتوفر لهذه الميزة شرطاها الأساسيان من الثبات والتكرار على نسق ثابت ووتيرة واحدة وعلى أن تتوفر للنماذج الخطية جميع العناصر الفنية[2].

3- التشابه بين الكتابتين وغالبا ما يكون هذا التشابه في الصفات العامة للكتابة ولا يصل للميزات الفردية الخاصة، كما هو المشاهد بين أبناء الوطن الواحد، المهنة الواحدة... وقد يؤدي الخلط بين الصفات العامة والميزات الفردية الخاصة إلى وقوع الفاحص في الخطأ فينسب كتابة ما إلى غير كاتبها بمجرد وجود شبه[3].

4- التطابق أي الاتفاق في البدايات والنهايات والحركات القلمية وأبعادها، رغم تعدد الأحرف وتنقيطها ومقاطعها، والتطابق في هذه الصورة يتنافى إلى حد كبير مع فردية الخط اليدوي ولا يقع بين كتابتين بالطريق الطبيعي ولكن هذا التطابق إن وجد فإنه يدل على أن واحدة من الكتابتين على الأقل تدخلت الإرادة في كتابتها إما بالنقل أو بالشطف.

المطلب الثاني: عملية الاستكتاب

تهدف عملية الاستكتاب إلى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين أو المنكرين لها أو المشتبه في أمرهم لمقارنتها مع الكتابات المجهولة الكاتب.

الفرع الأول: تعريف عملية الاستكتاب

الاستكتاب هو الحصول على عينة كتابية متكررة من الشخص المشتبه فيه أو الطاعن بالتزوير أمام بصر هيئة المحكمة أو عضو النيابة أو خبير فحص المستندات[4].

---

[1]- منير رياض حنا، المرجع نفسه، ص 856.

[2]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 832.

[3]- عبد الناصر محمد شنيور، مرجع سابق، ص 176.

[4]- رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 473.

كما يعرف أيضا بالعينات الموجهة وهي العينات الخطية التي تؤخذ من شخص ما (المستكتَب) بناء على طلب شخص آخر (المستكتِب) كأن يكون القاضي أو الخبير الفني، إذ هي ليست عينة تلقائية وإنما تأتي بناء على توجيه شخص آخر يحدد له ماذا يكتب، كما أن الشخص المستكتَب يعلم أن ما يكتبه سيكون أساسا لعملية مضاهاة قد تصل به إلى الإدانة بجريمة التزوير أو غيرها[1].

وتقف عملية الاستكتاب أو العينات الموجهة موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى ذلك لأنها إذا أجريت على أسس فنية سليمة استكملت عناصر الصلاحية لعملية المضاهاة بشقيها القانوني والفني، ولذلك فإن عملية الاستكتاب هي من اهم الخطوات اللازمة لتحقيق الكشف عن جريمة التزوير والتزييف[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عملية الاستكتاب

تجرى عملية الاستكتاب أمام القاضي أو المحقق أو تحت إشراف الخبير الفني المختص وبهذا تكتسب الصفة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها«... **مع كتابة نماذج بإملاء منه**».

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الفنية فإنه يجب على الخبير:

- دراسة الأوراق موضوع التزوير دراسة كافية من حيث مادة الكتابة وأداتها والظروف التي كتبت تحتها هذه الأوراق[3] ثم يقوم بعد ذلك بإعداد وتجهيز أدوات ومواد كتابية وأوراق مماثلة على قدر الإمكان لتلك التي استعملت في الأوراق موضوع التزوير[4].
- إذا تلاحظ لعضو النيابة أن المستكتب يحاول التصنع أو التلاعب في الاستكتاب فعليه أن يعيد إجراء عملية الاستكتاب أكثر من مرة في فترات أو أيام مختلفة حتى يأتي الاستكتاب محققا للهدف من إجرائه.

– يجب الحرص على سرعة استكمال نماذج المضاهاة سواء كانت أوراق استكتاب أو مزيد من النماذج التي تتوفر فيها عناصر المعاصرة أو التماثل وغير ذلك من العناصر الفنية التي لم تكن قد توافرت في النماذج التي قدمت لها[5].

---

[1]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص 288.

[2]– هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، ب ،ط، س ،المنصورة– مصر، ص 552.

[3]– هشام الجميلي، مرجع نفسه، 554.

[4]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 867.

[5]–هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 554.

الفرع الثالث: خطوات عملية الاستكتاب

حتى يتوافر لورقة الإستكتاب أكبر قدر من الطبيعة والصلاحية الفنية يجب إتباع الخطوات الآتية:

1- دراسة السند مجهول الكاتب من حيث نوع وورقة المستند ومادة الكتابة وأدائها والظروف التي كتب تحتها السند.

2- يترك للمستكتب الحرية في الكتابة فلا يطلب منه الكتابة بأسلوب معين او عمل تكوينات خاصة أو إتباع قاعدة خطية معينة أو الكتابة في موضوع معين[1].

3- يتم الاستكتاب بطريق الإملاء دون عرض الأوراق موضوع التزوير على المستكتب.

4- تتم الكتابة باليد التي اعتاد المستكتَب الكتابة بها "اليمنى" ثم يستكتب احتياطيا وعلى ورقة واحدة باليد التي لم يعتاد الكتابة بها "اليسرى".

5- يمكن بدء الاستكتاب بإملاء المستكتب عبارات مثل البسملة، الاسم الشخصي، المهنة، ثم يتم إملاء المستكتب نفس عبارات وكلمات صلب الأوراق موضوع التزوير[2].

الفرع الرابع: مراحل عملية الاستكتاب

تقوم عملية الاستكتاب على أربعة مراحل مهمة تتم كل منها في ورقة مستقلة عن باقي الورقات وهذه المراحل سنوجزها كالآتي:

1- يطلب من المستكتب أن يكتب أي عبارة من عنده كاسمه وعنوانه.

2- يملى المستكتَب عبارات تحتوي فيها على ألفاظ ومقاطع من بين تلك الموجودة في المستند، فإذا كان هذا المستند يحتوي على كلمة "حارس" مثلا يمكن أن يملى على المستكتب عبارات وألفاظ تحتوي على مقاطع هذه الكلمة مثل حاكم حافظ... الخ[3].

3- يملى على المستكتب نفس الكلمات أو العبارات الموجودة بالمستند موضوع التزوير.

4- يطلب من المستكتب كتابة بعض العبارات بيده الأخرى[4].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 467.

[2]- هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 553.

[3]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 467.

[4]- عبد الناصر محمد شنيور، مرجع سابق، ص 174.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد الخبرة الفنية أنجع وسيلة لإثبات وكشف التزوير، والطرق التي استعملها المزورون من خلال ما يتمتع به الخبراء الفنيين من مكتسبات ومؤهلات، تمكنهم من معرفة أنواع الورق وأدوات الكتابة.

بالإضافة إلى الأساليب التي يستخدمها المزورون من أجل الوصول إلى مبتغاهم، حيث نص المشرع الجزائري على ثلاثة أساليب للتزوير وهي التزوير بالحذف والتزوير بالمحو والتزوير بالإضافة، حيث تعتبر جريمة التزوير قائمة ومنتجة لأثرها.

كما أن هذه الأساليب التي يعتمد عليها المزورون تكون المستندات الخطية بوجه خاص ومنه فإن هذه الأخيرة هي كل الوثائق والمحررات التي تصدر عن الجهات الرسمية وأي تدخل للأفراد في إعداد هذه الأخيرة يعتبر تزويرا .

الخاتمة :

نخلص في الأخير إلى أن للخبرة الفنية دور بالغ الأهمية في المسائل الجنائية بصفة عامة، وإثبات التزوير بصفة خاصة ، ولما كان هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع المستندات الخطية فإن دور الخبرة الفنية يتجلى في كشف الجانب الفني لجريمة تزوير المستندات الخطية المتمثل في الأساليب التي يلجأ إليها المزورين ، إذ أن أهم دور للخبرة الفنية في هذا الجانب هو كشف طرق التزوير التي يصعب على أطراف العدالة الجنائية معرفتها، إذ هي من المسائل الدقيقة والفنية التي لا يمكن كشفها وفهمها إلا من قبل أشخاص متخصصين مدركين لهذه المسائل .

حيث يبرز دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في اعتمادها على عمليتي المضاهاة والإستكتاب أو ما يعرف بالخبرة الخطية، حيث يعتمد خبراء الخطوط في كشف وإثبات التزوير على دراسة الخواص الخطية لكل شخص ومدى تأثير ذلك على كتابة وخط كل إنسان، بالإضافة إلى مكونات المستندات الخطية من ورق وكتابة وأقلام وخطورتها في عملية التزوير، حيث يعمد المزورون إلى تسخير قدرتهما العقلية وإمكاناتهم المادية للوصول إلى غايتهم.

وما تمتاز به هذه الجريمة أنها تمثل شاهدًا حقيقيًا على الصراع بين العلم والجريمة، حيث يلجأ كلا الفريقين إلى تسخير العلم في سبيل للوصول إلى الغاية التي ينشدها، فكلما حاول المزورون تطوير وسائل التزوير سبقهما إلى الخبراء من أجل إظهار الحقيقة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فإن من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- عدم وجود تعريف مستقل وخاص بالخبرة الفنية والقائمين بها عن الخبرة العادية.
- أن القاضي الجزائي لا يمكنه الفصل في الدعاوى المتعلقة بالمسائل الفنية والتقنية سواءًا بالإدانة أو البراءة إلا بمعرفة المتخصصين في هذا المجال الذين لهم دراية كفاية به، حتى يتسنى للقاضي البت في النزاع المعروض عليه.
- أنه بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن نصوصه فيها قصور واضح في مسألة التزوير الخطي، وكذلك عملية المضاهاة والإستكتاب بحيث نجد أن عملية المضاهاة قد نضمها

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأغفلها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- أن الخبير لا يكون من عامة الناس بل إن عملية الخبرة أوكلها المشرع الجزائري لأشخاص خصهم بتنظيم خاص ومستقل، نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

ومما تقدم ذكره فإن ما يمكننا تقديمه من اقتراحات تتمثل في ما يلي:

- يجب تدخل المشرع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة في ما يتعلق بالخبرة الفنية لما تحتله من مكانة وأهمية بالغة في إظهار الحقيقة وإنارة القضاء في المسائل التي يستعصى على القضاة فهمها والوصول إلى الحقيقة فيها.
- يجب أن يكون تدريب الخبراء يتوافق مع علم وكفاءة القضاة، لأن أغلب الجهات الأمرة بالخبرة تشتكي من صعوبة فهم تقارير الخبرة الفنية، لإشتمالها على مصطلحات يصعب فهمها من غي مختصين وهذا يرجع إلى ضعف تكوين القضاة.
- ضرورة تخصيص أكبر قدر ممكن من المواد القانونية المنظمة لعمليتي المضاهاة والاستكتاب في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية و القرارات القضائية

- القوانين:

1. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 22يونيو 2016 .

2. الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1438 الموافق لـ27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يوليو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

3. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.

- التنظيمات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد60، بتاريخ 15-10-1995.

- القرارات القضائية:

1. قرار صادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 313162 بتاريخ 24 /2003/06، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2003.

ثانيا: المعاجم

1. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة وسنة نشر.
2. ابن منضور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار ليسان العرب، بيروت، لبنان، دون طبعة وسنة نشر.

ثالثا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
3. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2006.
4. جعفر مشيمش، جريمة التزوير دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، تونس، .2011.
5. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزء الثاني، د م ج ، قسنطينة، الجزائر، 2005.
6. رياض فتح الله بصلة، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزوير والتزييف، الطبعة الأولى، دار نوبار، القاهرة، 2001.
7. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.
8. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، منشأة المعارف بدون طبعة، مصر ، 2007.
9. عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005.
10. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.
11. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
12. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون طبعة وسنة نشر، الجزائر
13. كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2016.

14. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجدية، مصر، 2014.
15. محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
16. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، طبعة 2013، دار هومة، الجزائر، 2013.
17. منير رياض حنا، الطب الشرعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
18. هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، دون طبعة وسنة نشر، المنصورة – مصر.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.
2. باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، قسم حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010-2011
3. مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
4. هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

فهرس المحتويات

مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الخبرة الفنية	
المبحث الأول: مفهوم الخبرة الفنية	**4**
المطلب الأول: تعريف الخبرة	**4**
الفرع الأول: تعريف الخبرة لغة	**4**
الفرع الثاني: تعريف الخبرة اصطلاحا	**5**
المطلب الثاني: خصائص الخبرة الفنية	**6**
الفرع الأول: الخبرة الفنية الإلزامية	**6**
الفرع الثاني: الخبرة الفنية والاختيارية	**7**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة الفنية	**8**
الفرع الأول: الخبرة الفنية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي	**8**
الفرع الثاني: الخبرة الفنية إجراء مساعد للقاضي	**8**
الفرع الثالث: الخبرة الفنية وسيلة لتقدير الدليل	**9**
المبحث الثاني: الآثار القانونية للخبرة الفنية	**9**
المطلب الأول: واجبات الخبراء	**9**
الفرع الأول: تنفيذ الخبرة	**9**
الفرع الثاني: إيداع التقرير	**11**
المطلب الثاني: حقوق الخبراء	**12**
الفرع الأول: عدم تدخل المحكمة والخصوم في أعمال الخبير	**12**
الفرع الثاني: أجور ونفقات الخبير	**13**
المبحث الثالث: حجية الخبرة الفنية	**13**
المطلب الأول: تقرير الخبرة ومشتملاته	**13**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: المقدمة	14
الفرع الثاني: إجراءات وأعمال الخبرة	14
الفرع الثالث: نتائج الخبرة	15
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة	16
المطلب الثالث: بطلان الخبرة	16
الفرع الأول: تنفيذ الخبرة من قبل شخص غير مؤهل	17
الفرع الثاني: تنفيذ الخبرة من قبل خبير لم تعينه المحكمة	17
الفرع الثالث: عدم حلف الخبير لليمين	17
الفرع الرابع: عدم قيام الخبير بتسبيب نتيجة تقريره أو تعليله تعليلا كافيا	17
الفرع الخامس: قيام سبب من أسباب رد الخبراء	17
الفرع السادس: عدم دعوة الخبراء للمناقشة	17
خلاصة الفصل الأول	18
الفصل الثاني : تطبيق الخبرة الفنية لإثبات تزوير عند خبراء الخطوط	
المبحث الأول: تعريف التزوير وأساليبه	19
المطلب الأول: تعريف التزوير	19
الفرع الأول: التزوير لغة	19
الفرع الثاني: التزوير اصطلاحا	20
المطلب الثاني: أساليب تزوير المستندات	21
الفرع الأول: التزوير بالإضافة	21
الفرع الثاني: التزوير بالحذف	22
الفرع الثالث: التزوير بالمحو	23
المبحث الثاني: المستندات الخطية	23

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تعريف المستندات الخطية وأنواعها	23
الفرع الأول: تعريف المستندات الخطية	24
الفرع الثاني : أنواع المستندات الخطية	25
المطلب الثاني: مكونات المستندات الخطية	26
الفرع الأول: الورق	27
الفرع الثاني: الكتابة	28
المبحث الثالث: طرق و كيفيات إجراء الخبرة لإثبات التزوير الخطي	32
المطلب الأول: عملية مضاهاة الخطوط	32
الفرع الأول: تعريف عملية المضاهاة	33
الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية مضاهاة الخطوط	33
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في أوراق المضاهاة	35
الفرع الرابع: خطوات ونتائج عملية المضاهاة	36
المطلب الثاني: عملية الاستكتاب	37
الفرع الأول: تعريف عملية الاستكتاب	37
الفرع الثاني: الشروط الواجبة توافرها في عملية الاستكتاب	38
الفرع الثالث: خطوات عملية الاستكتاب	39
الفرع الرابع: مراحل عملية الاستكتاب	39
خلاصة الفصل الثاني	40
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	

الملخص:

الخبرة الفنية عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي لإدراك وفهم المسائل الفنية التي لا تدركها معارفه فيلجأ إلى أهل الخبرة والاختصاص للوصول إلى الحقيقة المراد معرفتها ولعل أهم وأدق هذه الخبرات الخبرة الخطية، والتي تعتمد على عمليتي المضاهاة والاستكتاب لمعرفة وكشف التزوير الذي تكون المستندات بصفة عامة والخطية بصفة خاصة جسما له فيعتمد خبراء الخطوط على فحص ودراسة المستندات ومكوناتها ودراسة المواد المستعملة في الكتابة، وكذا الطرق والأساليب التي استعملها المزور في جريمته، بالإضافة إلى أنه يجب على خبراء الخطوط الاعتماد على الشروط القانونية والفنية أثناء القيام بعملهم حتى تكون أعمالهم وتقاريرهم منتجة لآثارها القانونية وإلا وقعت باطلة وهذا ما حولنا تفصيله من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :

الخبرة الفنية ، التزوير ، المستندات الخطية ،عملية مضاهاة الخطوط ، عملية الإستكتاب .

L'expertise est une consultation technique qui est utilisée par le juge pour reconnaître et comprendre les questions techniques dont ses connaissances ne sont pas au courant. pour les gens d'expertise et de compétence pour atteindre la vérité qui doit être connue et peut-être le plus important et précis de ces expériences est l'expérience écrite

Qui s'appuie sur les processus d'appariement et d'emprunt pour identifier et détecter les falsifications dans lesquelles les documents sont en général et sous forme écrite en particulier,

Les experts des polices s'appuient sur l'examen et l'étude des documents et de leurs composants, l'étude des matériaux utilisés dans l'écriture, ainsi que les méthodes et méthodes utilisées par le forgé dans son crime, en plus du fait que les experts en ligne doivent se fonder sur des conditions juridiques et techniques tout en faisant leur travail pour être Leurs rapports sont productifs pour leurs effets juridiques, sinon ils sont invalides, et c'est ce que nous avons élaboré dans cette recherche.